رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/170	1361/ل/د1/2014م لعام 1435هـ	1435/9/13هـ الموافق 2014/7/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
949/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/09/14هـ الموافق 2015/07/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص الوقائع في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 901/ل.س/2015 لعام 1436هـ، القاضي بثبوت بطلان العقد المبرم بين كل من المدعي والمدعى عليه، وإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ مقداره (93,000) ثلاثة وتسعون ألف ريال للمدعي.

وأُبلغَ المدعى عليه بنسخة من قرار لجنة الاستئناف، وتقدم وكيله ، بمذكرة التماس إعادة نظر، متضمنةً استناده على الفقرة (1/ب) من المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية والتي أعطت الحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية وذلك "إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم"، وأرفق مع مذكرته صورة لإحدى صفحات كشف حساب بنكي متضمنة أن المدعى عليه خصم من حسابه البنكي بتاريخ 2006/7/3م مبلغاً مقداره (50,000) خمسون ألف ريال مقابل صرف قيمة شيك محرر من المدعى عليه لصالح المدعي، ويطلب خصم هذا المبلغ من المبلغ المحكوم به لصالح المدعي ومقداره (93,000) ريال، ثم أجمل فيها طلباته بطلب قبول الالتماس شكلاً، وإلغاء الحكم وتعديل المبلغ المحكوم به تبعاً لذلك.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن وكيل المدعى عليه تقدم بمذكرة التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 901/ل.س/2015 لعام 1436هـ، متضمنةً استناده على الفقرة (1/ب) من المادة المائتين من نظام المرافعات الشرعية والتي أعطت الحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية وذلك "إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم"، وأرفق مع مذكرته صورة لإحدى صفحات كشف حسابه البنكي موضحاً فيها أن المدعي سبق وأن حصل على جزء من المبلغ المحكوم به بموجب القرار محل التماس إعادة النظر وطلبه خصم ذلك المبلغ وذلك وفق ما أورده من تفصيل في مذكرته لالتماس إعادة النظر، فإن هذه اللجنة وبعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر فيما تضمنه الالتماس

المقدم، واستناداً إلى المادة (48) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبالاستهداء بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، فإنَّها ترى أن ما ورد في الالتماس لا تنطبق عليه الحالة المذكورة في الفقرة (1/ب) من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، حيث أن الورقة التي أرفقها المدعى عليه في مذكرته –على فرض صحتها– كان قد حصل عليها بتاريخ 2006/7/3م، أي قبل صدور قرار لجنة الفصل 1361/ل/د1/2014م لعام 1435هـ الصادر في شأنه قرار لجنة الاستئناف رقم 901/ل.س/2015م لعام 1436هـ، ولم يثبت لهذه اللجنة أنه كان يتعذر على المدعى عليه إبرازها خلال مراحل سير الدعوى سواء لدى لجنة الفصل أو لدى لجنة الاستئناف، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى عدم قبول الالتماس.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.